كتاب النِّكَاح (٢٤)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، ومن تبعهم بإحسان إِلَىٰ يوم الدين.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ سيدنا مُحَمَّد، أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الإخوة؛

نواصل شرحنا لكتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زال الحديث موصولا عن أنكحة الكفار.

وقد عرفنا أن الكافرَين إِذَا كانوا مقيمين في دولة إسلامية أو قدموا إِلَىٰ دولة إسلامية وكانا متزوجين أنا نُقِر زواجهما ولا نُفتش عن زواجهما، ما دام أن الذي بينهما زواج عند قومهما وحلال عند قومهما، ونرتب عَلَىٰ زواجهما ما يرتب عَلَىٰ الزواج من نسبة الولد ونحو ذلك.

وعرفنا أنهم إِذَا ترافعوا إلينا في النكاح، إن كان ذلك قبل العقد فإنا نعقد لهم النكاح عَلَىٰ الوجه المشروع، فننظر للعقد نظرة شرعية إسلامية من جهة الصيغة ومن جهة الشروط ومن جهة نحو ذلك.

أما إن كان ترافعهما إلينا لنحكم عَلَىٰ زواجهما بعد العقد، فإن المسألة خلافية، والراجح فيها أن ننظر، فإن كانت هذه المرأة يحل له أن يطأها في عقد نكاح صحيح؛ أقررناهما عَلَىٰ نكاحهما من غير نظر إِلَىٰ كيفية عقد العقد، وإن كانت هذه المرأة حال الترافع إلينا لا يحل له أن يطأها ولو في عقد نكاح صحيح؛ فإنا نفسخ النكاح ولا نُقره.

وعرفنا أن الكافرَين إذا أسلما معًا، إما في لحظة واحدة وإما في مجلس واحد، فإنا نُقرهما عَلَىٰ زواجهما الأول إن كانت هذه المرأة يحل له أن يطأها في عقد صحيح، وأما إن كانت هذِه المرأة لا يحل

له أن يطأها في عقد صحيح، كأخته من الرضاعة أو أخته من النسب، فإنا نفسخ هذا النكاح، وَهٰذَا محل إجماع، أعني أنه لا يُقر بعد إسلامه عَلَىٰ وطء امرأة لا يحل له أن يطأها في الإسلام ولو في عقد صحيح، لا يحل له أن يطأها، وَهٰذَا قد أجمع عليه العلماء.

فإن أسلم الزوج وبقيت المرأة كافرة وكانت كتابية فالحكم سواء كهذا الحُكم، أما إن أسلم أحد الزوجين أو أسلمت الكتابية وبقي زوجها كافرًا، فإن كان ذلك قبل الدخول -يعني بعد العقد وقبل الدخول- فإن العلماء مجمعون عَلَىٰ أن العقد ينفسخ بذلك.

لكن الجمهور يقولون: ينفسخ بمجرد إسلام من أسلم منهما ويُفسخ بذلك.

والحنفية يقولون: إنه يُعرض عَلَىٰ الثاني الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما.

أما إن كان ذلك بعد الدخول، فإن الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يُوقف عَلَىٰ انقضاء العدة، فنقول للزوج إن كان هو الَّذِي أسلم: لا تقرب هٰذِه المرأة وننتظر، فإن أسلمت في أثناء العدة بقي الزواج كما هو، وإن انقضت العدة وهي لم تُسلم تبينا أن النكاح كان منفسخًا من وقت إسلام الزوج.

وفائدة هذَا من جهة العِدة: فإننا نعتبر عدتها من وقت إسلام الزوج.

وإن كانت التي أسلمت المرأة فإننا نقول لها: لا تُمكنيه من نفسك فور إسلامها، وننتظر، فإن أسلم في أثناء العدة بقي النكاح، وإن انقضت العدة وهو لم يسلم تبينا انفساخ النكاح من وقت إسلامها.

هٰذَا تقدم معنا، ونشرع اليوم في قراءة الفصل الثاني من هٰذَا الباب، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فصل.

(الشرح)

هٰذَا الفصل فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، ومن ارتد، ما حكم نكاحه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع فأسلمنا أَوْ لا، وكنَّ كتابيات.

(الشرح)

تقدم معنا أن من أسلم وأسلمت زوجته أو لم تسلم زوجته وكانت كتابية وكان يحل له أن يطأها بعقد صحيح، أنه يُقر عَلَىٰ النكاح من غير نظر في عقد العقد، وكذلك لو أسلم وتحته امرأتان أو ثلاث أو أربع.

وهنا يتكلم المُصنف عن مسألة إسلام الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، كافر كان متزوجًا عشر نساء، متزوجًا تسع نساء، وأسلم وهن زوجات له.

فهنا إن لم يسلمن ولم يكن كتابيات انفسخ النكاح إِذَا انقضت العدة، رجل متزوج بعشر نسوة، أسلم وبقي النساء عَلَىٰ الكفر، وانقضت العدة وهن كافرات، انفسخ نكاحهن جميعًا إِذَا لم يكن كتابيات.

كذلك إن أسلم منهن أربع وبقيت الأخريات كافرات، أسلم أربع من هؤلاء النساء التسع أو العشر، والباقيات بقين كافرات، نخيره، فإن اختار الأربع هؤلاء انفسخ نكاح الباقيات بغض النظر عما يؤول إليه أمرهن.

وإن شاء انتظر مدة العدة، فإن أسلم الباقيات أو أسلم بعضهن خيرناه بين جميع المسلمات اللاتي أسلمن في أول الأمر واللاتي أسلمن في أثناء العدة.

يعني انتبهوا يا إخوة؛ أسلم وأسلم معه فورًا أربع من الزوجات، وبقي خمس أو ست عَلَىٰ الكفر، نقول له: يا فلان إن شئت اختر هؤلاء الأربع وانفسخ نكاح الباقيات، وإن شئت انتظر إِلَىٰ انقضاء العدة، فإن أسلم بعضهن أو كلهن فإنك تختار أربعًا من المسلمات.

وكذلك لو أسلم وكان عنده تسع نسوة أربعٌ منهن كتابيات، فإن له أن يمسكهن؛ لأنهن كتابيات وإن بقين عَلَىٰ هذَا، لكن إن شاء ينتظر حَتَّىٰ تنقضي العدة ثُمَّ يرى هل أسلمت كلهن أو لا، حَتَّىٰ يختار من المسلمات.

أما إن أسلمن كلهن وكُنَّ أكثر من أربع، أو لم يُسلمْنَ وكُنَّ كتابيات أكثر من أربع، رجل كان متزوجًا بتسع نسوة فأسلمن جميعًا، أو كان متزوجًا بتسع كتابيات فلم يُسلمن لكنهن كتابيات، فَهذِه هي المسألة الَّتِي معنا، مَاذَا يفعل؟

(المتن)

قَالَ: يختار منهن أربعًا إن كان مكلفًا، وإلا فَحَتَّىٰ يُكلَّف.

(الشرح)

لا يجوز للرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع، فإذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة وأسلمن كلهن أو كُنَّ كتابيات، فإنه لا يحل له أن يُمسكهن جميعًا بالإجماع، قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **"بغير خلاف نعلمه"**.

فهنا عَلَى الراجح، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، قالوا: **"يُخير بينهن، فيختار أربعًا منهن أو أقل بحسب شهوته ورأيه، من غير نظر إِلَىٰ ترتيبهن في النِّكَاح"**، يعني نقول له: اختر منهن أربعًا بحسب ما تشتهي، بحسب ما ترى، فيمكن أن يختار الْأُولَى نكاحًا، والسادسة، والسابعة، والأخيرة، عند الجمهور: لا ننظر إِلَىٰ ترتيبهن في النِّكَاح وهو الراجح، ويُفارق الباقيات.

وذلك لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثَّقفيَّ أسلمَ ولَهُ عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّةِ فأسلمنَ معَهُ فأمرَهُ النَّبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم أن يتخيَّرَ منْهنَّ أربعًا»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني، وعند ابن حبان، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ أربعًا، وفارِقْ سائرَهن»، وصححه الألباني.

إذًا هٰذَا غيلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في الجاهلية في الكفر متزوجًا بعشر نسوة، فأسلم وأسلمْنَ معه، فبما حكم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «اختر أربعًا منهن»، وفي الرواية الأخرى: «أَمْسِكْ أربعًا، وفارِقْ سائرَهن».

وَقَالَ قيس بن الحارث: «أسلمتُ وعندي ثمانيةُ نسوةٍ فأَتيتُ النبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ فذكرتُ ذلك له فقال: اختَرْ منهنَّ أربعًا»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

فَهٰذَا قيس بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم وعنده أربع نسوة، كان عنده ثمان نسوة قد أسلمن، فَقَالَ له النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اختر منهن أربعًا»، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا خيَّره وجعل الاختيار له، ولم يستفصل: هل تزوجهن مرتبات أو في عقد واحد؟ ومن الأولى؟ ومن الأخرى؟ ما سأل.

وقد ذكرت لكم مرارًا القاعدة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزل منزلة العموم في المقال، فكأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اختر أربعًا منهن حيثما وقع العقد، من غير تفصيل، من غير نظر.

هٰذَا إذا كان مكلفًا فإنه يختار، أما إِذَا كان غير مكلف فإنه لا يختار حال كونه غير مكلف، يعني مثلًا: صغير أو مجنون أسلم، مثلًا أسلم وجُنّ، صار مجنونًا قبل الاختيار، أو كان صغيرًا، فإنه لا اختيار له؛ لأنه لا عبرة بقوله، الصبي قبل البلوغ لا عبرة بقوله في باب الإلزام، والمجنون لا عبرة بقوله، وليس لوليه أن يختار عنه، لماذا؟ لأن هٰذَا اختيار شهوة، اختيار رغبة، وَهٰذَا لا يقوم فيه أحد مقام أحد، ولا يدري أحد عن إرادته.

ولكن في هٰذِه الحال تكون نفقتهن من ماله إِلَىٰ أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه، هن محبوسات عليه إِلَىٰ أن يختار، فما دُمن محبوسات عليه فيجب عليه أن ينفق عليهن، فيُنفَق عليهن من ماله إلى أن يختار.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يختر أُجبر بحبس ثُمَّ تعزير.

(الشرح)

إن أبى الزوج المكلف؛ لأننا قلنا: إن غير المكلف لا يختار حال عدم التكليف، ويختار إِذَا كُلِّف، بلغ الصبي أَوْ صار المجنون عاقلًا.

أما المكلف فهو الَّذِي يختار، فإن أبى، أسلم تحته عشر نسوة أَوْ ثمان نسوة وقلنا: اختر أربعًا وأبى أن يختار، فإنه في هٰذِه الحال لا يستطيع الحاكم أن يختار عنه؛ لأن هٰذَا اختيار شهوة، اختيار رغبة، ولا يقوم فيه أحد مقام أحد.

لكن ماذا يفعل الحاكم؟ يحبسه، ومعنى الحبس يا إخوة: أن يُقيد حريته، ولو في بيته، ولو في بعض الزمن، ليس الحبس عند الفقهاء هو السجن في السجن فقط، الحبس عند الفقهاء هو تقييد الحرية، مثل ما يسمونها الآن الإقامة الجبرية، يقول له: أقم في بيتك لا تخرج، أو مثلًا: في النَّهَار من الفجر إِلَىٰ المغرب ما تخرج.

الشاهد: أن الفقهاء قالوا: يُجبره بالأخف ثُمَّ الأثقل، فيبدأ بالحبس الأخف ثُمَّ الحبس الأثقل، ثُمَّ التعذيب الأخف ثُمَّ التعذيب الأثقل، حَتَّىٰ يختار.

➢ طيب لماذا نجبره وَهذَا اختيار شهوة؟

نقول: لأنه حقٌّ يتعلق به غيره، فالنساء هؤلاء محبوسات عَلَىٰ اختياره، ثُمَّ أثناء حبسه وتعزيره وإبائه الاختيار تكون نفقة النساء جميعًا عليه؛ لأنهن محبوسات عليه.

إذًا يُحبس ثم يُشدَّد في ذلك تعزيرًا حَتَّىٰ يختار، وذلك من أجل حق النساء.

طيب لو مات قبل أن يختار؟ أسلم ومعه ثمان نسوة، أسلم ومعه عشر نسوة، أسلمن ومات قبل أن يختار، فهنا تجب العدة عليهن جميعًا -عدة الوفاة-؛ لأننا لا ندري في الحقيقة من هن الزوجات ومن لا، فتجب العدة عليهن جميعًا، وَهذَا واضح.

لكن أين يقع الإشكال؟ يقع الإشكال في الميراث، ما يرث أكثر من أربع نسوة ميراثًا، فماذا نفعل؟

نصَّ الحنابلة والشافعية عَلَىٰ أنهن يصطلحن فيما بينهن، فإذا اصطلحن عَلَىٰ قسمة حق الزوجات بينهن قُسّم بينهن وَالحَمْدُ للهِ، طبعًا يكون حق الزوجات؛ لأنه قد يكون هناك ورثة آخرون، فحق الزوجات إِذَا اصطلحن عَلَىٰ أن يُقسم بينهن فسمناه بينهن، ثمانية أَوْ عشرة قسمناه بينهن.

➢ لكن إِذَا أُبِينَ الاصطلاح ولم يصطلحن؟

أما الشافعية فيقولون: يُحبس المال إِلَىٰ أن يصطلحن، ويقصدون بالمال هنا حق الزوجات، فيُحبس إِلَىٰ أن يصطلحن.

أما الحنابلة فقالوا في قول عندهم وهو الأوجه إِنْ شَاءَ اللهُ: إنه يُقرع بينهن؛ لأن القرعة تميز في مثل هذه الحال، فمن خرجت عليهن القرعة كنَّ زوجات وورثن، وغيرهن لا يرثن.

يقول قائل: طيب لماذا لا نقول ينتقل الاختيار إِلَىٰ الوارث، إن كان له ابن أو أخ؟

نقول: لا، كما قلنا اختيار التشهي قاصر لا يتعدى، فيكون قاصرًا عَلَىٰ من جُعل له الخيار.

(المتن)

قَالَ: وعليه نفقتهن إِلَىٰ أن يختار.

(الشرح)

في جميع الأحوال عليه نفقة جميع النسوة إِلَىٰ أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء وتركت هؤلاء.

(الشرح)

أن يحصل الاختيار بما يدل عَلَىٰ الاختيار والمفارقة، ولا يلزم لفظ معين، فإذا قَالَ: **"أمسكت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة، وفارقت الباقيات"**، حصل الاختيار، أو أشار إِلَىٰ أربع وَقَالَ: **"أمسكت هؤلاء وفارقت هؤلاء"**، حصل الاختيار.

فالشاهد: أن الاختيار يحصل بكل لفظ يدل عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحصل الاختيار بالوطء.

(الشرح)

أي أن الاختيار يحصل بما يدل عليه من الفعل وهو الوطء، فمن وطئها فقد اختارها؛ لأن الوطء إنما يكون للزوجة، فإذا وطئها علمنا أنه اعتبرها زوجة، فإذا وطئ أربعًا علمنا أنه اختار هؤلاء الأربع، ويكون قد فارق الباقيات.

أما إن وطئ أكثر من أربع بعد إسلامه، أَوْ طئهن جميعًا فما الحكم؟

(المتن)

قَالَ: فإن وطئ الكل تعيَّن الأُوَل.

(الشرح)

يعني إن وطئ الكل أو أكثر من أربع فإن الموطوءة الْأُولَى أولًا والثانية والثالثة والرابعة زوجات، وأما الباقيات فمفارقات؛ لأن وطئه لهن وقع عَلَىٰ غير محل، لما وطئ الْأُولَى كانت هٰذِه زوجة، لما وطئ

الْثَّانِية كانت هٰذِه زوجة ثانية، لما وطئ الثالثة صارت هٰذِه زوجة ثالثة، لما وطئ الرابعة صارت هٰذِه بالوطء زوجة رابعة، لما وطئ الخامسة لا توجد زوجة خامسة، فيكون هٰذَا وقع في غير محلٍ، فتكون الباقيات مفارقات.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحصل بِالطَّلَاقِ، فمن طلقها فهي مُختارة.

(الشرح)

انتبهوا هنا، هناك مسألة دقيقة، يعني أول ما تسمع: **(يحصل بِالطَّلَاقِ)**، قد يرد في ذهنك أن الَّتِي طلقها فارقها وأن التي لم يطلقها اختارها، لكنهم يقولون عكس هٰذَا، يقولون: **(يحصل بِالطَّلَاقِ، فمن طلقها فقد اختارها زوجة)**، لماذا؟ قالوا: لأن العاقل لا يوقع الطلاق إلا عَلَىٰ زوجة، فلما أوقع عليها الطلاق بعد إسلامه فقد اعتبرها زوجة، إذًا اختارها زوجة، فإن طلق أربعًا منهن فالمطلقات هن اللاتي اختارهن زوجات، ويفارق الباقي.

قلت: وينبغي أن يُقيد هٰذَا بألا يقصد بالطلاق المفارقة والاختيار لغيرهن، فلو ظن مثلًا يا إخوة، قلنا له: اختر أربعًا وفارق سائرهن، فظن أن الفراق يقع بالطلاق، فَالَّتِي لا يريدها قَالَ لها: **"أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"**، ما نقول هنا: إنه قد اختار هؤلاء الأربع، بل نرجع إِلَىٰ قصده ونيته؛ لأنه ما دام أن الأمر محتمل فإننا نرجع إِلَىٰ قصد المتكلم.

نقول له: ماذا أردت بالطلاق؟ قال: أردت بالطلاق اختيار هؤلاء المطلقات، قلنا: كذلك ما في إشكال، قال: أردت بالطلاق المفارقة، هؤلاء ما أريدهن، اللاتي لم أطلقهن هن اللاتي أريدهن، نعتبر قوله ونعتبر قصده.

ولا سيما أنه جاء لفظ التفريق في مثل هٰذَا بالتطليق، كما سيأتينا في مسألة الإسلام عَلَىٰ نكاح أختين، فنقول: إن قصد بالتطليق المفارقة وأنه يختار الباقيات فله ذلك.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمْنَ في العدة، اختار ما يُعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإن لم يجز له فسد نكاحهن.

(الشرح)

يعني إن أسلم الكافر الحر، وكان متزوجًا بإماء، كافر حر متزوجًا بإماء، كان متزوجًا أربعًا، سبعًا، تسعًا، المهم أنهن إماء، قَالَ: **(فأسلمْنَ في العدة)**، يعني أسلمْنَ جميعًا في العدة، **(اختار ما يُعفه)**، لم يقل هنا: اختار أربعًا، قَالَ: **(اختار ما يعفه)**، فإن كانت تعفه واحدة فَقَطْ يختار واحدة ويفارق الباقيات، وإن كان لا يعفه إلا اثنتان يختار اثنتين ويفارق الباقيات، وإن كان لا يعفه إلا ثلاث يختار ثلاثًا ويفارق الباقيات، وإن كان لا يعفه إلا أربع يختار أربعًا ويفارق الباقيات.

لماذا قالوا: اختار ما يعفه؟ لأنه كما تقدم معنا: يُشترط لنكاح الحر أمةً أن يخاف العنت، أي: أن يخاف أن يقع فيما حرمه الله إِذَا كان أعزب.

فإذا أعفته واحدة هل يخاف العنت؟ لا يخاف العنت، خلاص، لا يخاف أن يقع فيما حرمه الله، فتكفيه واحدة؛ لأن الشرط هنا ينتفي بعد التي تعفه، وإن كانت التي تعفه اثنتين فإنه بعد الاثنتين ينتفي شرط تزوجه بأَمة، ولذلك قَالَ: **(اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن)**، يعني وقت حصول سبب الاختيار وهو إسلامه وإسلامهن، ننظر في الرجل: هل يحل له الآن أن يتزوج أمة؟ مَتَىٰ يحل للحر أن يتزوج أمة؟ **بشرطين**:

- أن يكون عادمًا للطول، يعني ليس عنده مهر حرة.
- وأن يخاف العنة.

فننظر الآن في هٰذَا الرجل الذي أسلم وهو حر وتحته زوجات إماء، هل يحل له الآن أن ينكح أَمةً؟ فإن كان يحل له لأنه عادم للطول وخائف العنة، نقول له: اختر.

أما إذا صار غنيًا يستطيع أن يتزوج حرة، فينفسخ نكاح جميع الإماء؛ لأنه لا يحل له أن يتزوج أَمةً في هٰذِه الحال.

كذلك لو أسلم الكافر وتحته امرأتان لا يجوز له أن يجمع بينهما، كأختين، أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها.

كافر في الكفر تزوج أختين، أختين من النسب، أختين من الرضاعة، أو تزوج امرأة وعمتها حال الكفر، أو تزوج امرأة وخالتها حال الكفر، ثُمَّ أسلم وأسلما، فإنه لا يجوز له الجمع بينهما بعد إسلامه بالإجماع.

قَالَ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أسلم وبينهما محرمية من نسب أو رضاع أو صِهر، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينهما، فُرّق بينهما بإجماع الأُمة.

يعني لا يجوز أن يمسكهما معًا بالإجماع، وهنا عَلَىٰ الراجح وهو قول الجمهور، الجمهور -كَمَا تَقَدَّمَ- في المسألة السابقة: المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: يختار واحدة منهما اختيار تشهٍ، من غير نظر إِلَىٰ السابقة في العقد.

يعني يا إخوة تزوج زينب حال كفره، ثُمَّ بعد خمس سنين تزوج مريم أختها، ثُمَّ أسلم وأسلما، فإننا نقول له: اختر واحدة منهن، فله أن يختار زينب وله أن يختار مريم.

كذلك لو كان تزوج امرأة ثُمَّ بعد مدة تزوج عمتها، ثُمَّ أسلم وأسلمتا، فإننا نقول له: اختر واحدة منهن، سواء المتقدمة في النكاح أو المتأخرة، وهكذا المرأة وخالتها.

ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه فيروز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أسلمتُ وعندي امرأتانِ أُختانِ، فأمرَني النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن أُطلِّقَ إحداهُما»، تذكروا ما قلت لكم قبل قليل: إنه قد جاء في النص الفراق بالطلاق.

وعند الترمذي قَالَ: «اخترْ أيَّتَهما شِئْتَ»، هٰذَا عند الترمذي، وعند أبي داود: «طلق أيتهما شئت»، وعند ابن ماجه: «إِذَا رجعت فطلق إحداهما»، وحسّن الألباني الحديث.

وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا خيّره من غير استفصال، ما قال له: أمسك الْأُولَىٰ، أو قَالَ: من الأولى منهما؟ لا، قَالَ: «اختر أيتهما شئت»، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ارتد أحد الزوجين أَوْ هما معًا قبل الدخول؛ انفسخ النِّكَاح.

(الشرح)

هٰذِه المسألة عكس ما تقدم، هنا نكاح عُقد حال الإسلام، ثُمَّ كفر الزوجان أو أَحَدُهُمَا، الَّذِي تقدم نكاح كان حال الكفر ثُمَّ أسلم الزوجان أو أَحَدُهُمَا، عندنا هنا لا، النكاح كان حال الإسلام ثُمَّ كفرا، ارتدا، أَوْ كفر أَحَدُهُمَا.

ومعنى هذه المسألة: إن ارتد الزوجان أَوْ أَحَدُهُمَا بما هو كفر إجماعًا وثبت ذلك.

الكفر مُجمع عليه، لا يوجد خلاف هل هٰذَا كفر أو ليس كفرًا؟ مُجمع عليه، وثبت الكفر، ما هو دعوة؟ هي تقول هو قال ولا كذا، لا، ثبت فعلًا أنه فعل الكفر، أو قَالَ الكفر.

وهنا يا إخوة يستوي أن يرتد إِلَىٰ النصرانية، أو إِلَىٰ اليهودية، أو إِلَىٰ البوذية، أو إِلَىٰ غير دين، لماذا؟ لأن الفقهاء يقولون: **"المرتد لا دين له، ليس له إلا السيف إن لم يتب"**، ليس له دين، لا نقول عنه نصراني، لا نقول عنه يهودي، لا نقول عنه دين كذا، مرتد، ليس له إلا أنه مرتد، الَّذِي يترك الإسلام لا دين له، ليس له إِلَّا أنه مرتد، إن تاب أَوْ أنه قُتل.

هنا إِذَا ارتد الزوجان أو أحدهما بما هو كفر إجماعًا وثبت ذلك عنه، فإن النكاح ينفسخ إن كان قبل الدخول، يعني إن كان هذا الكفر قبل الدخول، ينفسخ فورًا، ما نحتاج لحكم حاكم، ينفسخ فورًا.

أما إذا كان الأمر مُختَلَفًا في كونه كفرًا، كترك الصلاة كسلًا، فإنه لا يفسخ إلا بحكم حاكم؛ لأن هٰذَا يا إخوة يدخله النزاع، قد يُقال: هٰذَا ليس بكفر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إِلَىٰ أنه ليس كفرًا، فَلَا بُدَّ فيه من حكم الحاكم.

انتبهوا يا إخوة هنا، هٰذِه مسألة دقيقة، المفتي يا إخوة يفتي بحسب اعتقاده، لكن كلامه ليس حكمًا ملزمًا.

جاءته امرأة قالت: زوجي ترك الصلاة، لا يصلي بالكلية، هو مُقر بوجوبها لكن لا يصلي، يقول لها: هٰذَا كافر، ولا تحلين له، ويجب عليك عدم تمكينه منك، وأن تسعي في فراقه، لكن المفتي ما يقول لها: أنت الآن انفسخ نكاحك، يقول: هٰذَا السبب يفسخ النكاح، ويجب أن تسعي في فراقه إِذَا لم يتب، لكن الإلزام بالفسخ يرجع إِلَىٰ القاضي.

لاحظوا يا إخوة أن الكلام هنا إِذَا كانت الردة قبل الدخول، يُرجع إِلَىٰ القاضي ويؤخذ بحكم القاضي، فإن حكم القاضي بفسخ النِّكَاح؛ فُسخ، وإن حكم القاضي بعدم فسخه؛ لا ينفسخ.

يا إخوة تصوروا معي: امرأة ذهبت للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، لا أحكي وَإِنَّمَا أقول: تصوروا، امرأة ذهبت للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وقالت: يا شيخ زوجي قد ترك الصلاة، هو مُقر بوجوبها لكن ما يصلي، نصحته، وعظته، ذكرته، ما يصلي، ترك الصلاة، قال لها الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كافر وأنت

مسلمة، ولا تحلين له، وَهٰذَا يفسخ نكاحه، ولا يجوز لك أن تمكنيه من نفسك، الزوج رفع الأمر إِلَىٰ القاضي في المحكمة الشرعية، ونظر القاضي في المسألة، والقاضي يرى أنه ليس كفرًا، وإنما هٰذِه كبيرة من كبائر الذنوب، ولم يرَ المصلحة في الفسخ، فحكم بعدم الفسخ، فإنها تبقى زوجة له وتُمكنه من نفسها في هٰذِه الحال؛ لحكم الحاكم، لحكم القاضي الَّذِي يقطع النزاع، لكن تسعى في فكاك نفسها منه بالخلع مثلًا، تقول له: يا فلان اتق الله طلقني، أنت لا تصلي وأنا لا أراك مسلمًا، أو تقول: خالعني وخذ ما شئت، تفك نفسها منه، لكن ليس لها أن تقول مثلًا إذا حكم القاضي: الشيخ ابن باز أفتاني، وَلَا شَكَّ أن الشيخ ابن باز رحمه الله كان أعلم من القضاء وأعلم منا جميعًا؛ لأن الفتوى غير القضاء، الفتوى غير ملزمة والقضاء ملزم، أما المراجعة بين العالم والقاضي وعودة القاضي إِلَىٰ كلام العالم هٰذِه مسألة أخرى.

انتبهوا يا إخوة، لَا بُدَّ أن تفهموا هٰذَا؛ لأن بعض الناس يخطئ في هٰذَا، تأتي امرأة تقول: يا فلان زوجي لا يصلي، قَالَ: الخبيث الكافر المنتن، انفسخ نكاحك، اعتدي وتزوجي بمن شئت.

أولًا: ما تثبت من دعواها، ربما هي تريد الفتوى، وَإِلَّا أن الزوج يصلي، وكثير من العوام يظنون أنه إِذَا أفتى العالم لزم حَتَّىٰ لو كذبوا عليه، ولذلك بعض الناس يطلق ثلاثًا ثُمَّ يأتي ويكذب عَلَىٰ المفتي حَتَّىٰ يردها، ويقولون: ضعها في رقبة عالم وأخرج سالم، إن كان في الشيء فهو عَلَىٰ الشيخ ما هو علي.

إِذًا الغلط الْأَوَّلُ: أنه لم يتثبت من دعوى المرأة.

والغلط الْثَّانِي: أنه ألزم حكمًا بأمر مُخْتَلَفٍ في كونه كفرًا، وَهٰذَا ليس له وإنما إِلَىٰ القاضي.

إِذًا هٰذَا الكلام فيما إِذَا كان قبل الدخول، طيب إذا كان بعد الدخول؟

(المتن)

قَالَ: ولها نصف المهر إن سبقها وبعد الدخول.

(الشرح)

يعني إن كان الزوج قد ارتد قبلها، ثُمَّ ارتدت هي بعده بمدة، أو ارتد هو فقط وبقيت هي مسلمة، فلها نصف المهر؛ لأنه فُرِّق قبل الدخول بسبب من جهة الزوج فيثبت لها نصف المهر.

أما إذا ارتدت هي قبله، ثُمَّ ارتد وبعدها بمدة، أَوْ ارتدت هي وبقي هو مسلمًا، أو ارتدا معًا في نفس اللحظة، **ثلاثة أحوال**:

- ارتدت ثُمَّ ارتد الزوج بعدها بمدة
- ارتدت وبقي الزوج مسلمًا
- ارتدا معًا في نفس اللحظة

فليس لها شيء من المهر؛ لأنها فُرقة حصلت بسبب من جهتها، فلا تستحق شيئًا.

ارتدت ثُمَّ ارتد هو، واضح أنها هي الَّتِي بدأت الرِدة، ارتدت وبقي هو مسلمًا واضح، لكن إِذَا ارتدا معًا، قَالَ الفقهاء: **"اشتركا"**، فيكون لها نصيب من السبب، فلا تستحق شيئًا من المهر.

(المتن)

قَالَ: وبعد الدخول تقف الفُرقة عَلَىٰ انقضاء العدة.

(الشرح)

يعني إن كانت رِدة الزوجين أو أحدهما بعد الدخول، فإنا نوقف الفسخ عَلَىٰ انقضاء العدة، يعني مَتَىٰ نقول: إن العقد فُسخ بهذه الردة؟ إِذَا انقضت العدة، فإن تاب الزوجان في أثناء العدة بقي النِّكَاح، وإن ارتدت الزوجة وبقي الزوج مسلمًا فإنا نقول للزوج: لا تقربها منذ ردتها، ثُمَّ ننتظر، فإن تابت ورجعت إِلَىٰ الإسلام في أثناء العدة بقي النِّكَاح، وإن انقضت العدة تبينا أن العقد انفسخ من وقت ردتها.

وإن كان الذي ارتد الزوج قلنا للمرأة: انتبهي لا تمكنيه من نفسك، ثُمَّ ننتظر، فإن تاب في أثناء العدة ورجع إِلَىٰ الإسلام بقي النِّكَاح، وإن أصر وبقي عَلَىٰ كفره حَتَّىٰ انقضت العدة تبينا أن العقد انفسخ من وقت ردته، ولها المهر كاملًا عَلَىٰ كل حال، ما دام أنه بعد الدخول فلها المهر كاملًا عَلَىٰ كل حال.

وينبغي أن ننتبه هنا يا إخوة إِلَىٰ أن المرتد إِذَا ارتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

طيب ما دام هٰذَا كهذا، لماذا نتكلم عن مسألة النكاح؟ نتكلم عن مسألة النِّكَاح؛ لأنه قد لا يُعمل بهذا الحد، قد يكون هذا الحد مُعطلًا، فما حكم النكاح؟ وقد يتأخر العمل بهذا الحد، وقد يترتب عَلَىٰ

ذلك ميراث أو عدم ميراث، لكن لا شك أن المرتد يجب أن يستتيبه الحاكم، فإن تاب وإلا قُتل ردةً وكفرًا.

بهذا نكون انتهينا من هٰذَا الباب، لنشرع لاحقًا إِنْ شَاءَ اللهُ في باب الصداق، وهو باب فيه شيء من الطول، لكنه ليس طويلًا كثيرًا، وبإذن الله عَزَّ وَجَلَّ نشرحه يعني عَلَىٰ طريقتنا.

يا إخوة؛ الفقه يمكن أن يشرح في لحظة، يمكن هٰذَا الباب أن نشرحه في ربع مجلس، ويمكن أن يُشرح في مجلسين كما فعلنا، ويمكن أن يُشرح في خمسة مجالس لو كنا نتعرض للخلاف والأدلة والردود والأجوبة نحتاج لمجالس أطول.

وأنا قلت لكم مرارًا وتكرارًا: أن من رأيي أن من الخطر أن يُدرس الفقه دراسة عابرة، إِلَّا من باب العرض فَقَطْ عَلَىٰ الشيخ؛ لأن الفقه خطير والمطلوب منه العمل.

فَالَّذِي يقرأ المسألة ولا يفهمها فهمًا صحيحًا قد يُزوج أناسًا لا يحل أن يتزوجوا، وقد يُفرق بين أناس لا يجب أن يُفرق بينهم، وقد وقد.

ولذلك يا إخوة الفقه قرين الفهم، لا فقه بلا فهم، إلا أن النصوص ومعرفة النصوص فقه، فَلَا بُدَّ من الفهم، ولذلك أنا قلت مرارًا: أنا أرى أن الفقه مسألة مسألة وليس كتابًا، إِذَا انتهينا من مسألة فقد أنجزنا شيئًا كبيرًا عَلَىٰ وجه من الفهم والتدبر والمعرفة من غير إغراق في التفصيل.

وَهٰذَا الذي أسير عليه، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقنا ويتقبل منا ويجعلنا من الفقهاء، لعلنا نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: إِذَا طلق أربعًا بنية إمساكهن، ويكون قد وقع الاختيار عليهن، فهل تُحسب عليه الطلقة؟

الجواب: نعم تُحسب عليه الطلقة، وله أن يُرجعهن.

السؤال: أعمل في مؤسسة حكومية مقابل راتب، وتنص اللائحة أنه إِذَا طُلب من الموظف عمل بعد الدوام الرسمي أو أيام العطلات فإنه يستحق أجرًا إضافيًا، لكن إدارة المؤسسة تمنحنا هٰذَا الأجر الإضافي وإن لم نعمل عملًا إضافيًا، هل يحل لنا ذلك؟

الجواب: هٰذَا يُرجع إِلَىٰ الصلاحيات، فإن كان من صلاحيات المدير أن يصرف ما يُسمى **"بدل خارج الدوام"** من باب التحفيز عَلَىٰ إنجاز الأعمال في وقت الدوام، فَهٰذَا يجوز.

أحيانًا يا إخوة النظام لا يسمح بصرف مكافآت تحفيزية، لكن يجعل للمدير أو الرئيس أن يصرف خارج دوام لتحفيز الموظفين عَلَىٰ إنجاز الأعمال في وقت الدوام، فَهٰذَا يجوز.

أما إن كان النظام لا يُجيز للمدير هٰذَا لكنه يتجاوز الصلاحية ويُعطيهم بدل خارج دوام ١٥ يومًا أو شهرًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه يعطي ما لا يملك، والأصل عدم الصلاحية.

فإذا لم تعلم أن له صلاحية في هٰذَا فلا توافق عَلَىٰ هٰذَا، ولا توقع الأوراق المُتَعَلِّقَة بهذا، ولا تقبل المال الَّذِي يأتي من هٰذَا.

السؤال: يقول إنه مصاب بمرض السكري وقد يخرج منه البول من غير اختيار أحيانًا، يقول: صليت خلف الإمام، وبعد التسليمة الْأُولَى خرج مني البول، ما حكم صلاتي؟

الجواب: الأصل في خروج البول من المصاب بالسكر أنه يخرج دفعة أو نقطة ثُمَّ ينقطع، وَهٰذَا ينقض الوضوء ويُبطل الصلاة، ويجب عليه أن يخرج ويتوضأ ثُمَّ يعود ويصلي.

إِلَّا إِذَا بلغ حد السلس، **والسلس فسرته لكم مرارًا أنه في صورتين:**

الصورة الْأُولَى: أن يستمر خروج البول في وقت متتابع أو متقارب، ما يُمسك.

والصورة الثَّانِية: أن يخرج في أوقات لكن لا يُعلم مَتَىٰ يخرج ولا متى ينقطع، قد يخرج الآن وبعد ثلاث دقائق يخرج، وقد يبقى نصف ساعة، مُحتمل ليس احتمالًا نظريًا بل حاله هكذا، فهذا يعتبر أيضًا من السلس.

فإن وصل إِلَىٰ حد السلس، فإنه يتوضأ بعد دخول الوقت، بعد أن يستنجي يتوضأ، ثُمَّ لا يضره ما خرج من السلس في أثناء الصلاة أو في أثناء الوقت.

السؤال: ما حكم صوم شهر رجب وشعبان في كفارة قتل الخطأ؟ وهل هٰذَا الصوم عَلَىٰ الفور؟

الجواب: من يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين فإنه يصوم أي شهرين، فإذا صام رجب وشعبان فلا بأس؛ لأن هذا صيام بسبب، وليس من أجل وصل رجب وشعبان برمضان، فَهٰذَا ليس فيه بأس.

وليس عَلَىٰ الفور، أعني وجوب الصوم شهرين متتابعين ليس عَلَىٰ الفور، لكنه دين في الذِّمَّة، والإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو الآن يستطيع أن يصوم، وقد يحصل له عجز أو مشقة في المستقبل، فينبغي أن يبادر إِلَىٰ إبراء ذمته.

السؤال: يقول: سمعت أن إغماض العينين في الصلاة مكروه، ولكني لا أستطيع أن أخشع في الصلاة إلا بإغماض العينين.

الجواب: نص كثير من الفقهاء عَلَىٰ أن إغماض العينين في الصلاة مكروه، وذلك أن الأصل أن يكون لكل عضو حظه من الصلاة، فيكون للعينين حظهما، فإذا أغلقهما فقد حرمهما حقهما من الصلاة، فهو مكروه.

لكن إِذَا كان هٰذَا الإغماض لسبب، إِذَا كان تغميض العينين لسبب، كأن كان في السجادة رسوم فأشغلته والشيطان يشغل الإنسان بكل شيء، ربما يصلي كل يوم ولا يرى شيئًا، لكن وهو يصلي يشغله: شوف هٰذِه صليب، يبدأ منشغل في هٰذِه الوردة هي عَلَىٰ هيئة صليب أولًا، فأغمض عينيه حَتَّىٰ يخشع ويطرد هذا الانشغال، هٰذَا لا بأس به.

يعني كان هناك أناس حوله فأشغلوه، أو الَّذِينَ أمامه يلبسون ألبسة مختلفة، كما عندنا في المدينة ما شاء الله في المسجد النبوي أنواع وألوان من الألبسة، وكثير منها غريب علينا ومستغرب، فلو نظر الإنسان انشغل: شوف هٰذَا اللبس، شوف كيف، شوف كذا، فيُغمض عينيه من أجل هٰذَا، فلا كراهة.

وخذوها قاعدة: إِذَا وُجدت الحاجة سقطت الكراهة، كل أمر قَالَ فيه الفقهاء مكروه إِذَا وُجِدت الحاجة سقطت الكراهة، وإذا وُجدت مصلحة أعلى سقطت الكراهة، إِذَا وجدت مصلحة أعلى كالخشوع ونحو ذلك سقطت الكراهة، وَهٰذَا ضابطٌ مهم ونافع.

لعلنا نقتصر على هٰذَا، وغدًا بعد الفجر إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درس في الكتاب المفيد (**تجريد التوحيد المفيد**).

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص، وأن يجعلنا ممن يُنيرون الطريق للناس مستنيرين في أنفسهم، وأن يجعلنا من دعاة التوحيد، وأن يُعيذنا من الشرك كله دقيقه وجليله.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.